حاء حاء– البلاغ رقم ١٣٨١/٢٠٠٥، خاكِس آتشويل مورينو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: خاكِس آتشويل مورينو (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة أولية صادرة عن محكمة استئناف، مع عدم إمكانية إعادة النظر فيها في وقت لاحق

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في استئناف الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى بموجب القانون، في حالة حكم إدانة تصدره محكمة استئناف تُلغي حكم براءة صادر عن محكمة ابتدائية

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٨١/٢٠٠٥ المقدم إليها نيابة عن السيد خاكِس آتشويل مورينو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو المدعو خاكِس آتشويل مورينو، مواطن أرجنتيني مولود في طنجة عام ١٩٢٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبَ البلاغ المحامي السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

١-٢ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بأن يتم النظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية في وقت واحد.

الخلفية الوقائعية

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه كان طرفاً في نزاع حول بنك الائتمان الإسباني بانِستو Crédito Banco Español de (Banesto)، الذي انتهى إلى وضع البنك تحت إدارة الدولة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وجه مكتب المدعي العام الملحق بالمحكمة الوطنية العالية تهمة إلى رئيس البنك، السيد ماريو كوندي، وتسعة آخرين، تتعلق بجرائم إساءة التصرف بالأموال. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم توجه إليه أي شكوى. وقد قدم صاحب البلاغ شهادته في هذه المحاكمة في كانون الثاني/يناير، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأيار/مايو ١٩٩٥ رفضت المحكمة المكلفة بالتحقيق طلبات وُجهت إليها لإخضاع صاحب البلاغ للتحقيق الجنائي. ومع ذلك، وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قررت المحكمة الوطنية العالية إخضاع صاحب البلاغ للتحقيق فيما يتعلق بعملية "Carburos Metálicos"، وهي عملية يزعم أن عدداً من الأشخاص اختلسوا فيها أموالاً من بنك بانِستو من خلال صفقات تجارية مع شركات للأشخاص المتهمين صلة بها.

٢-٢ وكانت محاكمة الأشخاص المتهمين محاكمة معقدة. فخلال جلسات الاستماع، التي دامت سنتين، تم الاستماع إلى إفادات ٤٧٠ شخصاً. وشملت الأدلة تفسير مختلف الوثائق والرسائل التجارية، والإفادات التي قدمها المتهمون والشهود والخبراء. وكان تقييم الأدلة جزءاً رئيسياً في المحاكمة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الوطنية العالية حكماً يبرئ صاحب البلاغ من تهمة الاختلاس المتعلقة بعملية "Carburos Metálico"، معتبرةً أن الجرم سقط بالتقادم. ورأت المحكمة أن فترة التقادم المحددة بالنسبة للجرم الذي أُدين به المتهم، والبالغة خمس سنوات والتي بدأت بالنسبة لصاحب البلاغ منذ حدوث الوقائع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وانتهت عندما قدم أول إفادة له في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بعد إدانته، قد انقضت.

٢-٣ وقد طعن مكتب الادعاء العام في الحكم. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ألغت الشعبة الجنائية في المحكمة العليا الحكم بتبرئة صاحب البلاغ، وأصدرت حكماً بسجنه لمدة أربع سنوات بتهمة إساءة استخدام الأموال، وبدفع مبلغ قدره ٣٤٤ ١ مليون بيزيتا لمصرف بانِستو، وهو المبلغ الذي دفعه صاحب البلاغ طوعاً إلى المصرف بعد تبرئته. ورأت المحكمة العليا أن فترة التقادم المنطبقة على صاحب البلاغ قد انقطعت، لأنه شُرع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في إجراءات لملاحقته قضائياً، ولأن أحد المتهمين ذكر اسم صاحب البلاغ أمام المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتم إطلاق سراح صاحب البلاغ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بسبب عمره المتقدم (كان عمره آنذاك ٧٣ عاماً) ولأنه كان يعاني من مرض عضال في القلب.

٢-٤ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفع صاحب البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وادعى أموراً منها انتهاك حقه في محاكمة ثانية، لأنه كان قد أُدين أولاً من قبل محكمة الاستئناف التي أعادت النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. ويرى صاحب البلاغ أن من غير الضروري استنفاد سبيل التظلم هذا، الذي كان معلقاً وقت تقديمه شكواه إلى اللجنة، لأن السوابق القضائية المستقرة للمحكمة الدستورية لا تجيز الطعن في حكم إدانة تصدره أولاً المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأنها لم تحترم حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم إدانته، وهو حكم أصدرته أولاً المحكمة العليا بوصفها محكمة الدرجة الثانية. وادعى أن إسبانيا لم تبدِ أي تحفظات على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لاستبعاد الحالات التي تصدر فيها محكمة الاستئناف أولاً حكم الإدانة بعد أن تكون المحكمة الابتدائية قد أصدرت حكماً بالبراءة. وأضاف أن القانون الإسباني ينص على حالات يتم فيها النظر في الأحكام التي تصدرها دائرة في المحكمة العليا من قبل مجموعة من القضاة يعملون في المحكمة ذاتها. ويشير إلى قرارات اللجنة بشأن البلاغين رقم ٢٠٠١/٩٨٦ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٧[(١)]، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن المحكمة العليا لم تقم بمراجعة كاملة.

٣-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى صاحب البلاغ أن رفع دعوى إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية لم يكن أمامه أي احتمال للنجاح نظراً للسوابق القضائية المعتمدة لهذه المحكمة التي لا تعترف بالحق في محاكمة ثانية في حالة إدانة شخص من قِبل محكمة الاستئناف بعد تبرئته من قِبل المحكمة ابتدائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ادعت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول، باعتبار أن صاحب البلاغ لم يدرج حكم المحكمة الدستورية في الدعوى التي رفعها لإنفاذ الحقوق الدستورية، كما أنه لم يثبت أنه استنفد سبل التظلم المحلية، ولم يدرج، في الدعوى التي رفعها إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية، الشكوى المعروضة الآن أمام اللجنة.

٤-٢ وفي مذكرة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية رفضت، في حكمها الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ لإنفاذ الحقوق الدستورية. فالمحكمة الدستورية ترى أن إبداء بعض الدول الأطراف تحفظات بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد هو ليس عاملاً حاسماً في تفسير ذلك الحكم، لأن دولاً أطرافاً أخرى لم تبدِ اعتراضات على هذه التحفظات، وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تُثِر شكوكاً بشأنها. ووفقاً للدولة الطرف، لا يشترط هذا الحكم أن تعيد محكمة أعلى النظر في الوقائع المتعلقة بدعوى شخص تكون محكمة ابتدائية قد أصدرت حكماً ببراءته، كما أنه لا يحظر إعادة النظر، حتى لو إن إعادة النظر هذه تؤدي

(١) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، قضية سيمَي ضد إسبانيا، آراء مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٧، قضية سينَيرو فرنانديس ضد إسبانيا، آراء مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

إلى إدانة الشخص. وترى الدولة الطرف أن "التحفظات" التي أبدتها بعض الدول الأطراف بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد هي إعلانات تفسيرية غايتها الاحتفاظ بإمكانية أن تؤدي مراجعة الحكم إلى الإدانة في مرحلة الاستئناف؛ والهدف لا يتمثل في استبعاد تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٤، بل في توضيح المقصود من العهد في المقام الأول. فلا يمكن أن نتصور أن الدول التي وقعت على البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحتفظ بممارسة – هي الإدانة أولَ مرةٍ في مرحلة المراجعة – يحظرها العهد أساساً. فهذه الدول لا تفسر الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بنفس الطريقة التي يفسرها صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى الرأي الفردي لأحد أفراد اللجنة، الوارد في البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، الذي يؤكد أن على اللجنة أن تراعي الممارسة التي تتبعها الدول الأطراف في البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بمعنى أنه لا يمكن تصور أن تكون نية الدول الأطراف هذه عند التصديق على البروتوكول هي التصرف بطريقة تتناقض مع التزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٢].

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا يمكن تفسيرها على أنها تستبعد الطعون المقدمة من الادعاء. فإما أن يُعترف بحق الادعاء في الاستئناف، وبالتالي بإمكانية إصدار حكم بالإدانة من جانب محكمة أعلى، أو أن يُرفض هذا الحق، وبالتالي يُمنع الادعاء من الطعن في الحكم؛ أو أن يُشرع في سلسلة طعون لا نهاية لها. والغرض من الحق المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ هو حماية الحق في الدفاع؛ وفي حالة صاحب البلاغ، لم يُنتهك هذا الحق في الدفاع لأنه تم النظر في ادعاءاته وإصدار الحكم بشأنها من جانب هيئتين قضائيتين منفصلتين.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن حق صاحب البلاغ في الدفاع لم يُنتهك، وفقاً لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤، لأن الحكم بإدانته لم يقدم وقائع ولا أدلة جديدة.ولكن هذا الحق كان قد انُتهك بالتأكيد لو أن الحكم بالإدانة قدم وقائع أو أدلة جديدة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية ألغت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالاستناد إلى إعادة تفسير الأدلة، حكم إدانة آخر لصاحب البلاغ كانت قد أصدرته أولاً المحكمة العالية الإقليمية في مدريد.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها تتيح بواسطة دعاوى الاستئناف فرصةً وافيةً لإعادة النظر في الإدانة، وأن ذلك أمر تقرّ به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ذكرت، في قرارها الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن الالتماسات المرقمة ٧٤١٨٢ و٧٤١٨٦ و٧٤١٩١ المؤرخة عام ٢٠٠١[٣]، أنه فيما يتعلق بالقضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا في الدرجة الأولى، أمكن للمدعين تقديم التماسات إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية فيما يتعلق بحكم أصدرته الشعبة الجنائية في المحكمة العليا، وبالتالي الاستفادة من سبيل انتصاف أمام محكمة وطنية أعلى.

(٢) البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، قضية أغوماريف ضد إسبانيا، آراء مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رأي فردي للسيدة ودجوود.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرع رابعاً، قضية ساييز أوسيخا ضد إسبانيا، وإيبّرو موسيت ضد إسبانيا وبلانشويلو إريّرَس سانشيز ضد إسبانيا، شكاوى مرقمة ٠١/٧٤١٨٢ و٠١/٧٤١٨٦ و٠١/٧٤١٩١، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١.

٦-٤ وأفادت الدولة الطرف بأن الفرق الوحيد بين التبرئة في المحكمة الابتدائية من جهة وحكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا من الجهة الأخرى هو ما إذا كان الجرم قد تقادم في حالة صاحب البلاغ؛ وهذا هو بالذات موضوع الدعوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية. وقد خلصت المحكمة الابتدائية، بوصفها المحكمة العالية الوطنية، إلى أن وقائع الدعوى صحيحة وأثبتت مسؤولية صاحب البلاغ عن ارتكاب جرم إساءة استخدام الأموال الذي يُعاقَب عليه بحكم مشدد، لكنها رأت أن الجرم تقادم. والمحكمة العليا لم تغير الوقائع المثبتة، لكنها وجدت أن الجرم لا يمكن اعتباره قد تقادم، لأن الملاحقة الجنائية لشخص اعتباري، في حالة جرائم ارتكبتها شركة ما أو شخص اعتباري ما، تؤثر على جميع الأشخاص ممن لهم علاقة مباشرة بهذا الشخص. وتفسير مسألة التقادم هو الأساس الوحيد لتطبيق دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية، وقد قامت المحكمة الدستورية في هذا الشأن بمراجعة كاملة للحكم الصادر عن المحكمة العليا. وتستشهد الدولة الطرف بالفقرات الواردة في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، والمتعلقة بمراجعة موضوع التقادم، وتخلص إلى أنه، على الرغم من أنه لا يمكن إصدار حكم بالإدانة للمرة الأولى في إطار إجراء نقض، فإن المراجعة الأخيرة للحكم التي أجرتها المحكمة الدستورية كافية ووافية فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يصر صاحب البلاغ على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، لأنه كان قد قدم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية ورفضته المحكمة الدستورية. ويضيف أن حكم المحكمة الدستورية يتضمن رأياً فردياً رأى فيه أحد القضاة أنّ عدم اعتراض دول أطراف أخرى على التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف على الفقرة ٥ من المادة ١٤، أو عدم مجادلتها من قِبل اللجنة، وما يتضمنه البروتوكول ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام تستثني الحالات التي يُحاكمُ فيها المتهم في الدرجة الأولى من قِبل أعلى درجة قضاء، هي عوامل لا تتسم بطابع حاسم، لأن إسبانيا لم تبد تحفظات على العهد وهي ليست دولة طرفاً في البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة أبدت رأيها بشأن عدم تطابق حكم الإدانة الصادر أولاً عن المحكمة الابتدائية من قِبل محكمة الاستئناف. ويشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغين المتعلقين بقضيتي غوماريس ضد إسبانيا وتيرون ضد إسبانيا[٤].

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لن يكون من الصعب على الدولة الطرف أن تعترف بحق الطعن في أحكام بالإدانة تصدرها أولاً المحكمة العليا، لأن تشريعاتها المحلية تنص على حلول لحالات مماثلة، مثل أحكام بشأن دعاوى يتم الفصل فيها في درجة واحدة من قِبل الدائرة الإدارية في المحكمة العليا، وهي أحكام يمكن الطعن فيها في دائرة خاصة تابعة للمحكمة ذاتها.

٥-٤ ويرى صاحب البلاغ أن سبيل التظلم المتمثل في رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية لا يمكن اعتباره سبيلاً مناسباً لإعادة النظر في المسائل الوقائعية والقانونية ذات الصلة بإدانته، على نحو ما تجادل به الدولة الطرف. ووفقاً لقانون المحكمة الدستورية، لا يجوز مطلقاً للمحكمة أن تعيد النظر في وقائع يستند إليها الحكم المثير للخلاف. كما أنه لا يجوز لها

(٤) البلاغان رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، قضية غوماريس ضد إسبانيا، آراء مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٠٧٣/٢٠٠٢، قضية تيرون ضد إسبانيا، آراء مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.

أن تعيد النظر في العناصر القانونية التي تشكل الجرم الذي أُدين به الشخص المتهم. والهدف الوحيد لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية هو تقييم ما إذا كان هناك انتهاك للحقوق الأساسية التي يكفلها دستور الدولة الطرف.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبد أي تحفظ بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم استنفاد هذه السبل. كما تحيط علماً بأنه، في تاريخ تقديم الرسالة الأولى، أي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كانت دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية معروضةً على المحكمة الدستورية التي كانت قد أرجأت النظر فيها. وقد تم رفض هذه الدعوى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتُذَكِّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه، باستثناء ظروف خاصة، يمكن أن يُعتبر التاريخ الذي يُستَند إليه لتحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف قد استُنفدت هو تاريخ نظر اللجنة في البلاغ[٥]. كما تُذَكِّر بسوابقها القضائية التي تفيد بأن من الضروري استنفاد سبل الانتصاف التي يكون أمامها احتمال معقول للنجاح، وترى أنه، في الشكاوى المشابهة لشكوى صاحب البلاغ، لم يكن أمام سبيل الانتصاف المتمثل في رفع دعوى لاستنفاذ الحقوق الدستورية أي احتمال للنجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٦]. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٨، قضية ليمرسييه وغيره ضد فرنسا، القرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٥، قضية كوندي ضد إسبانيا، الآراء الصادرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

٧-٢ تحيط اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن الإدانة بعد الاستئناف لا تتعارض مع العهد، وأن المحكمة الدستورية راجعت بالفعل حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا، عن طريق الدعوى المقدمة لإنفاذ الحقوق الدستورية. وتُذَكِّر اللجنة بسوابقها القضائية، ومفادها أن الحرمان من الحق في محكمة أعلى بمراجعة حكم إدانة أصدرته محكمة استئناف بحق شخص برأته محكمة أدنى، يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٧]. وفي هذه الحالة، فإن المحكمة العليا أدانت صاحب البلاغ بجريمة إساءة استخدام الأموال بالاستناد إلى أن التقادم غير منطبق، وأبطلت الحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية العالية في المحكمة الابتدائية، الذي برأ صاحب البلاغ بالاستناد إلى أن الجريمة قد تقادمت. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية نظرت في وقائع القضية عندما أعادت النظر في المسائل الدستورية المطروحة. بيد أنه لا يمكن للجنة أن توافق على أن هذا النظر يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ فيما يتعلق بمراجعة حكم الإدانة.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويجب على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال يُفضي إلى مراجعة قرار إدانته والحكم الصادر بحقه. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١٠- ولقد أقرت إسبانيا، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة البتّ في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، كما أنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما ترجو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٧) البلاغ رقم ١٣٣٢/٢٠٠٤، قضية غارسيا وغيره ضد إسبانيا، آراء صادرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٣٢٥/٢٠٠٤، قضية كوندي ضد إسبانيا، آراء صادرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.